

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الجلسة العامة 56

الجمعة، 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، الساعة 18/00

نيويورك

الرئيس: السيد كوروشي..... (هنغاريا)

مشروع التعديل A/77/L.39
تقرير اللجنة الخامسة (A/77/666)

عُلِّقت الجلسة الساعة 12/35 يوم الثلاثاء، 20 كانون الأول/
ديسمبر 2022 واستؤنفت يوم الجمعة، 30 كانون الأول/ديسمبر
الساعة 18/00.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع
التعديل الوارد في الوثيقة A/77/L.39. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الذي أوصت
به اللجنة الثانية في الوثيقة A/77/666. ويرد نص التقرير، في الوقت
الراهن، في الفرع واو من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة أولاً في
المقترحات التي أرجئ البت فيها لإتاحة الوقت للجنة الخامسة
لاستعراض الأثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية.

وفقاً للمادة من 90 النظام الداخلي، تبت الجمعية أولاً في مشروع
التعديل الشفوي الذي اقترحتة الولايات المتحدة الأمريكية.

أُدِّكر الأعضاء بأنه عند وجود مقترحات متعددة في إطار بند
من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليل التصويت قبل
التصويت على أي من هذه المقترحات أو عليها جميعاً في مداخلة
واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعاً، واحداً تلو الآخر. وبعد ذلك
ستتاح أيضاً فرصة الإدلاء ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت
على أي من المقترحات أو عليها جميعاً في مداخلة واحدة.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

(تكلمت بالإنكليزية):

أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل، وبالإضافة إلى الوفود
الواردة أسماؤها في الوثيقة، لم تتضمن أي بلدان أخرى إلى مقدمي
مشروع التعديل A/77/L.39.

البند 16 من جدول الأعمال (تابع)

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/77/441)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم
التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0601, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار
المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



الأرجنتين، بوتان، البرازيل، بروندي، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، هايتي، ليسوتو، ملاوي، المكسيك، النرويج، بنما، بيرو، ساموا، سيراليون، السودان، تركيا، أوروغواي، اليمن

رُفض مشروع التعديل A/77/L.39 بأغلبية 73 صوتاً مقابل 50 صوتاً، مع امتناع 21 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، في مجموعته، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار 244/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 16 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند 18 من جدول الأعمال (تابع)

التنمية المستدامة

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/77/443/Add.2)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/668)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها الوارد في

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الجزائر، أنغولا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

اعتمد مشروع القرار (القرار 246/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 21 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 47 من جدول الأعمال (تابع)

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(A/77/400)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الأول الذي أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/77/664. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع دال من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد لويس دا غراسا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): إن موقف البرتغال الثابت منذ أمد بعيد تجاه الأرض الفلسطينية المحتلة معروف جيداً. ما زلنا متمسكين بقوة بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. لا يمكن تسوية المنازعات الدولية إلا بالوسائل السلمية وعلى أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والحوار والتعاون بين الدول أمران في غاية الأهمية في هذا الشأن.

إن البرتغال مقتنعة بأن الحل القائم على وجود دولتين هو الحل العملي الوحيد للقضية الإسرائيلية الفلسطينية. وأي حل يجب أن يقوم

الوثيقة A/77/443/Add.2. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/77/668. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع حاء من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 245/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند 18 من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند 21 من جدول الأعمال (تابع)

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

تقرير اللجنة الثانية (A/77/446/Add.2)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/667)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/446/Add.2. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/77/667. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع زاي من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

وبالإضافة إلى ذلك، ومن حيث المبدأ، تؤيد البرتغال الجهود الرامية إلى كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أينما ارتكبت. ولأسباب السالفة الذكر، ستصوت البرتغال مؤيدة لهذا القرار.

السيد ستبلز (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): إن المملكة المتحدة ملتزمة بالعمل مع كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية للدفع قدما بالحل السلمي القائم على الدولتين، والقدس عاصمة مشتركة لهما. يساورنا بالغ القلق إزاء حالة عدم الاستقرار التي تشهدها الضفة الغربية وندعو جميع الأطراف إلى العمل معا للتهدئة على الفور.

ستصوت المملكة المتحدة ضد مشروع القرار المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، لأننا لا نرى أن الإحالة إلى محكمة العدل الدولية ستساعد في إعادة الطرفين إلى الحوار.

وترى المملكة المتحدة أيضا أنه من غير المناسب الطلب إلى المحكمة أن تصدر فتوى بشأن ما هو أساسا نزاع ثنائي، بدون موافقة الطرفين. كان التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة مقترحا أوصى به تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول الوضع في إسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة، وأنشئت هذه اللجنة في أيار/مايو 2021. ونعرب مجددا عن أسفنا لإنشاء تلك اللجنة، التي زادت التركيز غير المتناسب الذي يوليه مجلس حقوق الإنسان لإسرائيل ولم تضع حدا زمنيا للولاية.

يشير أيضا مشروع القرار المقدم إلى موقع الحرم القدسي الشريف/جبل الهيكل في القدس بعبارة إسلامية بحتة. وقد أوضحت المملكة المتحدة لسنوات عديدة أننا لا نتفق مع ذلك النهج. فالمملكة المتحدة تسلم بأن القدس والمكان المقدس في الحرم القدسي الشريف/جبل الهيكل يكتسيان أهمية خاصة بالنسبة للعديد من الطوائف في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الديانات الإبراهيمية الثلاث، المسيحية والإسلام واليهودية. ونود أن تتجدد تلك الأهمية على نحو كاف في مشاريع القرارات المقبلة. إن المملكة المتحدة ملتزمة بالحفاظ على

على التعايش بين إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب، في سلام وأمن. ولا تزال البرتغال ملتزمة التزاما راسخا بالإسهام في عملية السلام في الشرق الأوسط بطريقة منفتحة وبناءة. نرى أن الضرورة الملحة تقتضي تهيئة أفق سياسي يمهّد الطريق أمام استئناف مفاوضات مباشرة. وندعو جميع الأطراف إلى تهدئة الحالة في الميدان والتخلي بأقصى درجات ضبط النفس، بما في ذلك ما يتعلق بالخطاب السياسي.

وفيما يتعلق بمسألة الأماكن المقدسة، نسلم بأهميتها الخاصة من الناحيتين التاريخية والدينية. ونؤكد من جديد في هذا السياق أهمية الحوار بين الأديان والثقافات، الذي يجري بروح من الانفتاح والتعاون.

صوتت البرتغال مؤيدة لهذا القرار في الدورات السابقة للجمعية العامة. وفي الشهر الماضي، قررنا في اللجنة الرابعة مواصلة التصويت تأييدا لمشروع قرار هذا العام لأننا نرى أن القرار، في مجمله، محق في التشديد على ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

يتضمن مشروع قرار هذا العام فقرة جديدة في المنطوق تلتزم فتوى من محكمة العدل الدولية. بيد أن هناك شكوكا إجرائية معقولة حول هذا الخيار. من غير المؤكد ما إذا كانت شروط تلك الطلبات قد نوقشت باستفاضة فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونرى أنه كان ينبغي إجراء مشاورات أكثر تعمقا. وعلاوة على ذلك، هناك تساؤلات بشأن الصياغة التقنية للطلب، وما إذا كان سياق مشروع هذا القرار هو أنسب مكان لإدراج ذلك الطلب. من غير الواضح كيف يمكن أن يفيد ذلك عملية السلام بشكل مباشر.

نشعر بالقلق أيضا، من حيث المبدأ، إزاء الخطر المحتمل المتمثل في الإفراط في إضفاء الطابع القضائي على العلاقات الدولية. ومع ذلك، تسلم البرتغال بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، التي يستند إليها النظام الدولي القائم على القواعد الذي نسعى إلى الحفاظ عليه، والمحكمة جهاز يؤدي دورا أساسيا في تطوير القانون الدولي.

هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، كينيا، ليبيريا، ليتوانيا، جزر مارشال ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، رومانيا، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أندورا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، قبرص، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، غانا، اليونان، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ملاوي، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، الفلبين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية 87 صوتا مقابل 26 صوتا، مع امتناع 53 عضوا عن التصويت (القرار 247/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد فورشيوف (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن القرار المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

لقد صوتت منغوليا مؤيدة للقرار، تماشيا مع موقفها الثابت والراسخ والقائم على المبادئ، والذي يؤيد حل الدولتين عن طريق التفاوض بوصفه الحل الوحيد العادل والدائم الذي يهدف إلى التعايش بين دولة فلسطين المدنية والمستقلة ودولة إسرائيل.

ومع ذلك، يود وفد بلدي أن يسجل تحفظاته على الفقرة 18 من المنطوق، التي تطلب إلى محكمة العدل الدولية تقديم فتوى بشأن المسائل الواردة في تلك الفقرة. والواقع أننا على قناعة تامة بأنه يمكن

الوضع الديني الراهن وتقدر حقا الدور المهم الذي يضطلع به الأردن بوصفه الوصي على الأماكن المقدسة في القدس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، النمسا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إستونيا، ألمانيا، غواتيمالا،

بعملية السلام في الشرق الأوسط من خلال معارضتها الإجراءات الانفرادية. وهدفنا هو البحث عن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق حل الدولتين. إذ يظل ذلك الخيار العملي الوحيد لتحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد وأوسلو.

وعلاوة على ذلك، تؤيد رومانيا جميع الإجراءات التي تعزز اتخاذ تدابير لبناء الثقة ووضع خطة عمل إيجابية ترمي إلى تشجيع استئناف محادثات مباشرة وموضوعية ومثمرة تهدف إلى تنفيذ عملية سياسية شاملة. ونرى أن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، على النحو المبين والمقترح في القرار، لن يحول دون تحقيق ذلك الغرض فحسب، بل أيضا سيصيب العملية بانتكاسة. ومع ذلك، ترى رومانيا أن ثمة ضرورة لتنشيط العمل الدولي والجهود الجماعية لبدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي، وتكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف نحو تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط.

السيد دو بونو سانت كاسيا (مالطة) (تكلم بالإنكليزية): إن موقف مالطة من النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني ثابت منذ أمد بعيد ومعروف جيدا. نحن نؤيد المبدأ الذي يقضي بضرورة لجوء جميع الأطراف إلى الأجهزة القضائية، بما في ذلك طلب الفتوى، ونود في الوقت نفسه أن نشدد على أن المقترح المحدد الوارد في القرار 247/77 كان من الممكن له تحقيق الفائدة من إجراء مزيد من المناقشات والمشاورات مع عموم أعضاء الأمم المتحدة. تحض مالطة الأطراف على مواصلة العمل من أجل بناء الثقة المتبادلة، وممارسة أكبر قدر ممكن من ضبط النفس عند القيام بأي عمل انفرادي يمكن أن يزيد تقويض عملية السلام، اتخاذ خطوات ملموسة نحو إعادة فتح آفاق العمل السياسي بهدف تحقيق حل الدولتين بأسرع ما يمكن. ولا تزال مالطة مستعدة لتقديم دعمها لتحقيق تلك الغاية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

للإسرائيليين والفلسطينيين التوصل إلى حل دائم وعادل وشامل وفقا للقرارات الدولية.

السيد بوغارت (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن مملكة بلجيكا، وسأتوخى الإيجاز.

تشير بلجيكا إلى أن موقفها المؤيد لهذا القرار لا يعني تغييرا في موقفها من المصطلحات المتعلقة بجبل الهيكل/الحرم القدسي الشريف. ولئن كنا نرحب بصياغة القرار التي تؤكد من جديد المكانة التي تتفرد بها الأماكن المقدسة وأهمية مدينة القدس بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث، تشدد بلجيكا على ضرورة استخدام صياغة بشأن الأماكن المقدسة في القدس تعبر عن أهمية تلك الأماكن ودلالاتها التاريخية للديانات التوحيدية الثلاث وتحترم الحساسيات الدينية والثقافية. وقد يؤثر اختيار الصياغة المستخدمة في المستقبل على تأييد بلجيكا لهذا القرار وفقا لنمط التصويت المتبع.

السيد فيروتا (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): صوت وفد بلدي معارضا للقرار 247/77، لأننا لسنا مقتنعين بأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية يحقق الهدف العام المتمثل في الدفع قدما بتسوية عادلة ودائمة عن طريق التفاوض للنزاع الدائر بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وأود أن أضيف أنه كان ينبغي أن يسبق اتخاذ القرار مزيد من العمل التحضيري لكفالة إجراء تقييم شامل لجميع الآثار المترتبة عليه. ومع ذلك، نقر تماما بأن الفقرات التي تتناول المحكمة مباشرة وتلتزم فتواها تعبر عن موقف رومانيا بشأن أهمية القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة، وكذلك عن موقفنا المعارض منذ أمد بعيد للاحتلال المطول للأراضي الفلسطينية والمستوطنات المقامة عليها.

ومع ذلك، ترى رومانيا أن أي إجراء تتخذه الجمعية العامة ينبغي أن يشير إلى مسار يمكن التنبؤ به نحو التسوية عن طريق التفاوض. ويعني هذا ضمنا، في هذه الحالة، أن طلب فتوى محكمة العدل الدولية ينبغي أن يتضمن أسئلة لاستجلاء الأمور من أجل مساعدة الأطراف عموما. وما فتئت رومانيا تتمسك بموقف متوازن ومبدئي فيما يتعلق

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار A/77/L.36: أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوكرانيا، بالاو، البحرين، البرازيل، بليز، بنما، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغنا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سيشيل، شيلي، عمان، غيانا، غينيا الاستوائية، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ناميبيا، نيبال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا - الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب،

السيد منصور (فلسطين) (تكلم بالإنكليزية): نشكر جميع الوفود التي صوتت مؤيدة للقرار 247/77. طلبت الجمعية العامة الآن فتوى بشأن انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وضم أرضنا واستمرار احتلالها، وبناء المستوطنات، وسن تشريعات واتخاذ تدابير تمييزية ضد شعبنا. كل تلك التصرفات لا تردعها تهديدات أو ضغوط. وحدث هذا التصويت وقدم الطلب بعد يوم واحد من تشكيل حكومة إسرائيلية جديدة تعهدت بتكثيف سياساتها الاستعمارية والعنصرية تجاه الشعب الفلسطيني. ونحن على ثقة بأنه بغض النظر عن طبيعة تصويت الأعضاء اليوم، فإنهم سيمسكون بفتوى محكمة العدل الدولية عند إصدارها إن كانوا يؤمنون بالقانون الدولي والسلام. كما سيقفون في وجه الحكومة الإسرائيلية الآن لأن الحرية والعدالة والسلام ينبغي أن تنتصر. أتمنى لجميع الحاضرين في هذه القاعة عاما جديدا سعيدا.
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 47 من جدول الأعمال.

البند 72 من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/669)

مشروع القرار (A/77/L.36)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/77/L.36.

يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/77/669. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع طاء من الوثيقة A/C.5/77/L.19. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.36 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

ومع ذلك، قرر وفد بلدي اليوم الامتناع عن التصويت على نص القرار بسبب جانبين موضوعيين تعارضهما دولة السلفادور من الناحية القانونية والسياساتية. أولاً، فيما يتعلق بالفقرة السادسة من ديباجة القرار، يأسف وفدي لأن عدم شمول جميع الوفود حال دون تمكين القرار 248/77 من تجسيد انطباق المبادئ والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، التي تستخدم في استحداث الأنشطة في مجال المحيطات والبحار والتي تكتسي نفس القدر من الأهمية الاستراتيجية بوصفها أساساً للأنشطة وجوانب التعاون على الصعيد الوطني. إن الحاجة إلى الإشارة إلى انطباق الصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة تتبع من ضرورة وجود أبعاد متعددة للقرار المعروض علينا. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القدرة على التكيف من سمات القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للبحار، وبمقتضاها يجب أن يتكيف الإطار القانوني مع مطالب البيئة الدولية، بما يتفق مع الطابع المتطور والمتغير للنظام القانوني الدولي، من أجل تحقيق الأغراض ذات الاهتمام المشترك وكفالة التعاون الواسع النطاق، خاصة عندما يتعلق الأمر بأحد أهم العناصر، أي المحيطات.

تسلم جمهورية السلفادور بأهمية دور المحيطات في مختلف جوانب دورة حياة الكائنات التي تعيش على هذا الكوكب، فضلاً عن دورها في الحفاظ على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية، حيث تتزايد الحاجة إلى مضاعفة الجهود لكفالة حفظ جميع الموارد الساحلية والبحرية وإدارتها إدارة مستدامة من أجل الرفاه المشترك للبشرية، بما في ذلك الأمن الغذائي لملايين البشر. ولهذا السبب شددنا مراراً على أهمية تحاشي الإشارة حصراً في اللغة المستخدمة في جميع أجزاء القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار الوحيد المنطبق على أنشطة المحيطات، بالنظر إلى وجود مبادئ وصكوك أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون البيئي الدولي، تمكنا من أن نشير بطريقة تدريجية ومتعددة الأبعاد إلى مختلف الجوانب المتقاربة في مجال الصون المستدام للمحيطات. وستواصل السلفادور تعزيز التقارب مع الوفود المهتمة على نحو بناء بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الجانب.

موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

تركيا

المتمتعون عن التصويت:

كولومبيا، السلفادور، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 159 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (القرار 248/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين

يرغبون في الكلام تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد سيفورا أراغون (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي

بدء، يود وفد بلدي أن يعرب عن خالص تقديره لوفد سنغافورة على ما اضطلع به من أعمال تنسيقية متميزة وقيمة بشأن قرار المحيطات وقانون البحار 248/77. وكما قال وفد بلدي خلال الجلسة الأخيرة من المشاورات غير الرسمية، فإن هذا الموضوع يستحق اهتماماً خاصاً بالنظر إلى أهمية تنشيط أعمال الجمعية العامة وجميع العمليات الحكومية الدولية التي تنفذ في نطاق اختصاصها.

بأى جزء من الصياغة البديلة المقترحة، بل ذكر البعض منها أنه ينبغي ألا تُدرج في القرار على الإطلاق، مما حال بالتالي دون توصلنا إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة المهمة جدا.

أخيرا، يود وفدي أن يؤكد من جديد التزامه الراسخ بمواصلة تعزيز الحوار بشأن الجانبين الموضوعيين المشار إليهما في تعليل التصويت هذا، بغية مواءمة المواقف بروح التضامن البناء.

السيد جتين (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت تركيا إجراء تصويت، وصوتت معارضة للقرار 248/77 المعنون "المحيطات وقانون البحار"، في إطار البند الفرعي (أ) من البند 72 من جدول الأعمال.

كما قلنا من قبل، توافق تركيا على المضمون العام للقرار من حيث المبدأ. ونقدر بصفة خاصة أن هذا القرار يعترف بأهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها المستدام في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ولكن نظرا لطبيعة الإشارات الواردة في القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اضطرت تركيا مرة أخرى إلى الدعوة إلى التصويت عليه. من الجدير بالذكر أن تركيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقد أعربت باستمرار عن عدم تأييدها للرأي القائل بأن للاتفاقية طابعا عالميا وموحدا. كذلك لا نزال نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار وأثار أيضا عدد من الدول الأخرى تلك الشواغل والاعتراضات على مر السنين.

لا تزال تركيا مستعدة لمواصلة العمل مع الدول الأعضاء وراغبة فيه من أجل تحقيق الهدف المتمثل في ضمان اعتماد القرار بتوافق الآراء في المستقبل. وقد أبدينا هذه الرغبة مرة أخرى خلال المشاورات غير الرسمية لهذا العام، ونشكر الوفود على مشاركتها في المناقشات التي جرت. وريثما نتمكن من إيجاد حل مناسب يعالج على النحو الواجب شواغل دول عدة فيما يتعلق بهذا القرار، لا يمكن الإشارة إلى

أما الجانب الثاني الذي أدى إلى امتناع وفدي عن التصويت على القرار 248/77 فهو الفصل المتعلق بالسلامة والأمن البحريين والتنفيذ من قبل دولة العلم. وكما تعلم الوفود الحاضرة، قدمت وفود تركيا وبنغلاديش والسلفادور معا صياغة مقترحة تؤكد قلقها البالغ إزاء الخسائر في أرواح المهاجرين برا وبحرا، وفي هذا السياق طلبت إلى الدول الاضطلاع بمسؤولياتها واتخاذ تدابير لحماية حق المهاجرين في الحياة بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وتتمسك، في جملة أمور، بتحريم الطرد الجماعي والإعادة القسرية، وكفالة اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وتحسين القدرات على الاستقبال والمساعدة.

وما برحت البحار منذ أمد طويل توفر ممرًا لطائفة كبيرة من الأشخاص الذين ينتقلون لأسباب شتى، بما في ذلك الفقر والنزاع والاضطهاد والبحث عن الأمان والفرص وجمع شمل الأسرة. إن طرق الهجرة المعقدة والأخطار التي يواجهها الأشخاص المتنقلون واستغلال المهاجرين على امتداد دورة الهجرة من أكثر التحديات الإنسانية إلحاحا في عصرنا، وقد اضطرت الدول إلى أن تدمج أبعادا مهمة أخرى في مناقشة سياسات الهجرة، مثل البيئة والمناخ. ولهذا السبب يرى وفد بلدي، إلى جانب المؤيدين الآخرين، أن في غاية الأهمية أن يتضمن القرار لغة تعزز حماية الحق في الحياة لجميع المهاجرين في جميع الظروف، ولا سيما في البر والبحر. كما يرى وفد بلدي أن من الضروري للدول أن تعزز قدراتها على الاستقبال والمساعدة مع مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة، وينبغي ألا تُعرقل أبدا المساعدة الإنسانية المقدمة، بما في ذلك تلك التي تقدمها الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استنادا إلى مزاعم عدم المشروعية، لأن الهجرة حق، والهجرة عبر القنوات غير النظامية تعتبر مخالفة إدارية وليست عملا إجراميا. يعرب وفد بلدي عن امتنانه الشديد للتأييد القوي الذي أعربت عنه الوفود في هذه القاعة، وكذلك للروح البناءة والمرونة اللتين تحلت بهما الوفود الأخرى حيال المقترح. من المؤسف والمقلق أنه على الرغم من كل تلك الجهود وروح التوافق القوية التي سادت، لم تقبل بعض الوفود

للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، المعروفة أيضا باسم اتفاقية برشلونة، والذي انعقد في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 7 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويسرنا أن المقترحات، التي اقترن أحدها بمقترح الاتحاد الأوروبي بشأن نفس الموضوع، قد أدرجت في القرار، مما يدل على الإسهامات الكبيرة التي قدمتها اتفاقيات البحار الإقليمية لحماية البيئة البحرية وحفظ واستدامة إدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية.

بالإضافة إلى ذلك، قدمت بنغلاديش والسلفادور وتركيا مقترحا مشتركا أعربت فيه عن قلقها إزاء الخسائر المتزايدة في أرواح المهاجرين في البحر والبر، ودعت الدول إلى الاضطلاع بمسؤوليتها وقامت، في جملة أمور، بعمل لحماية حقوق المهاجرين في الحياة مع التمسك بتحريم الطرد الجماعي وإعادة القسرية. ولسنوات عدة أبرز عدد كبير من المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية الزيادة في وفيات المهاجرين على الطرق المحفوفة بالمخاطر في جميع أنحاء العالم باعتبارها مسألة رئيسية تثير القلق. وقد صدرت بيانات وتقارير مختلفة بشأن هذا الموضوع عن المنظمة الدولية للهجرة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمكلفين بولايات تحت رعاية منظمات إقليمية مثل مجلس أوروبا.

أعرب أيضا الأمين العام نفسه والمتحدث باسمه، مرات عديدة منذ بداية هذا العام، عن قلقهما إزاء التطورات في مختلف المناطق. وقد تطرق الأمين العام أيضا عن حق إلى هذه المسألة في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار إذ أشار إلى إعلان التقدم المحرز (القرار 266/76، المرفق) الذي اعتمد خلال المنتدى الدولي الأول لاستعراض الهجرة الدولية، الذي انعقد في وقت سابق من هذا العام. وكما يذكر الأمين العام في تقريره، يهدف إعلان التقدم المحرز، في جملة أمور، إلى وضع إجراءات وصول آمنة ويمكن التنبؤ بها لجميع المهاجرين، وتعزيز تقاسم المسؤولية عن توفير مكان آمن وفقا

الصيغة التي تثير القلق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها صيغة متفق عليها ولا يمكن أن تشكل أي سابقة لقرارات الأمم المتحدة الأخرى.

نود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة لذكر الأسباب التي حالت دون أن تصبح تركيا طرفا في الاتفاقية، وهي أسباب لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويحظى بقبول جميع الدول. غير أننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار تضارب المصالح والحساسيات الناشئة عن ظروف خاصة. وعلاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بإبداء تحفظات على موادها.

لذلك، على الرغم من أننا نتفق مع القصد العام للاتفاقية ومعظم أحكامها، لا نستطيع أن نصبح طرفا فيها بسبب مواطن القصور المبينة حتى الآن. وفي هذا الصدد، تود تركيا أيضا أن تلفت الانتباه إلى المخاطر التي تشكلها التفسيرات الخاطئة للقانون الدولي والاحتجاج باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتبرير مطالبات تطوي على مغالاة شديدة، وخاصة فيما يتعلق بتعيين حدود مناطق الولاية البحرية. وعلى الرغم من أن تركيا ليست طرفا في الاتفاقية، تؤيد حل النزاعات البحرية على أساس الإنصاف ووفقا للقانون الدولي، عند الاقتضاء. ونأمل أن تعتمد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة نهجا مماثلا من أجل تعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

اتسع نطاق القرار الحالي بشكل كبير على مر السنين ليشمل طائفة واسعة من التطورات والمسائل المتصلة بالمحيطات والبحار. ويتم أيضا معالجة عدة مسائل منها بطريقة شاملة وموجزة في تقارير الأمين العام السنوية ذات الصلة، التي يتناول آخرها مواضيع مثل البعد الإنساني للهجرة عن طريق البحر، والصلة بين المحيطات والمناخ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (انظر A/77/331). وتركيا إذا تأخذ في الاعتبار كل ذلك، قدمت هذا العام عددا من المقترحات المتعلقة بالمقررات المهمة المتخذة في الاجتماع الثاني والعشرين

العرفي ينطبق بالفعل على الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثل كولومبيا. وتعهدت المحكمة بأن تنظر في ما إذا كانت بعض مواد الاتفاقية تشكل جزءا من القانون العرفي أم لا، بما في ذلك في إجراءات حالية بلدي طرف فيها. وفي هذا الصدد، تُسَلِّم المحكمة في سوابقها القضائية بأنه لا يمكن الاستدلال على أن الاتفاقية برمتها تتضمن قواعد ذات طابع عرفي وبأنه يجب التثبت في كل حالة على حدة ما إذا كان النص المعني في واقع الأمر ذا طابع عرفي. ولذلك، نجد أنفسنا مضطرين إلى التأكيد مجددا على أنه لا يمكن اعتبار أو تفسير القرار الحالي، وكذلك مشاركتنا في العملية التي أسفرت عن اتخاذه، بطريقة تنطوي على قبول صريح أو ضمني من جانب الدولة الكولومبية للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تفسيرهما على ذلك النحو، باستثناء تلك ذات الطابع العرفي والتي اعترفت بها بلدي. لكل تلك الأسباب، تعرب كولومبيا عن تحفظها على أي إشارة إلى الاتفاقية في إطار القرار بوصفها الإطار القانوني الوحيد الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار. ونؤكد مجددا أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بمضمون تلك الإعلانات.

إن الروح البناءة التي توجّه بلدنا في المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار مترسخة في اعتقاد قوي مؤداه أن كل الدول لديها التزاما وعليها مسؤولية عن حماية بحارنا ومواردها، وتنوعها البيولوجي ونظمها البيئية العظيمة. وعلاوة على ذلك، تتشاطر جميع البلدان شواغل ملحة بشأن مسائل مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، والتلوث البحري بالمواد البلاستيكية، وتحمض المحيطات، لأن المستقبل المستدام لكوكبنا واستمرار وجود جنسنا البشري عليه يعتمدان إلى حد كبير على محيطاتنا وبحارنا. لذلك لا تزال كولومبيا مستعدة وراغبة في مواصلة العمل جنبا إلى جنب مع الدول الأخرى للتصدي للتحديات التي تواجه محيطاتنا وكفالة جعلها آمنة ونظيفة وصحية ومرنة ومنتجة وقابلة للتنبؤ ومتاحة للجميع.

السيد بابلي أنخليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإنجليزية): نشكر السيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة،

للقانون الدولي، ووضع إجراءات للبحث والإنقاذ بهدف رئيسي يتمثل في حماية الحق في الحياة.

من المؤسف أنه لم يتسن في النص المعروض علينا إدراج مقترح أقاليمي بشأن مسألة إنسانية كتلك، على الرغم من الجهود البناءة المتعددة التي بذلها مقدموه لمراعاة آراء ومواقف الدول الأخرى. ومن المخيب للأمل أيضا، وربما كانت ثمة دلالة في ما نشهده من اعتراض بعض الدول حتى على اقتباس العناصر والاعتبارات الأساسية التي أبرزها الأمين العام في تقريره عن هذا البند تحديدا من جدول الأعمال. ومن ناحية أخرى، على الرغم من وجود آراء ومواقف دقيقة بشأن الموضوع، اتبعت عدة وفود أخرى نهجا إيجابيا وبناء نقده أيا تقدير. وفي هذا الصدد، نود أن نكرر ما قالته الوفود التي أشارت خلال المناقشات بشأن اقتراحها إلى أهمية تفادي الكيل بمكيالين عندما يتعلق الأمر بنطاق قرار شامل ومدى تطرقه إلى مختلف المسائل التي ترتبط بالمحيطات والبحار ارتباطا لا انفكاك منه ولا جدال فيه.

أخيرا، نود أن نشكر منسقة المشاورات غير الرسمية، السيدة ناتالي موريس - شارما، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ما بذلاه من جهود ومساعدة في عملية استكمال القرار.

السيد رودريغيس دي لا هوس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، يود وفدي أن يعرب عن شكره الصادق للسيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، على جهودها بوصفها منسقة للقرار 248/77، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، وعلى قيادتها.

إن كولومبيا، كما درجت عليه في كل عام، شاركت في المفاوضات بروح بناءة وباهتمام جاد بالتطوير المستمر لقانون البحار، وهو موضوع لدى بلدي خبرة واسعة فيه. ومع ذلك، يود وفدي أن يشير إلى أن القرار يتضمن صياغة تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، كما حدث في مناسبات سابقة، وهو ما لا توافق عليها الحكومة الكولومبية. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية بشكل لا لبس فيه، وهي الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة، أن القانون

الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/77/665. ويرد نص التقرير حاليا في الفرع هاء من الوثيقة A/C.5/77/L.19.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار 249/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 78 من جدول الأعمال.

البند 97 من جدول الأعمال (تابع)

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/77/383)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/662)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الرابع، الذي أوصت اللجنة باعتماده في البند الفرعي (ج) من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الرابع في الوثيقة A/77/662. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع باء من الوثيقة A/C.5/77/L.19. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الخامسة من الديباجة وال فقرات 8 إلى 12 من المنطوق.

أطرح أولا الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

والسيد فلاديمير جارس، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

طلبت جمهورية فنزويلا البوليفارية الكلمة لتعليل تصويتها على القرار 248/77، الذي اتخذته الجمعية للتو، لكي تؤكد مرة أخرى أن فنزويلا ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن القواعد الواردة فيها لا تنطبق على الدولة الفنزويلية سواء بموجب القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، باستثناء الأحكام التي اعترفت بها صراحة أو التي قد يتم الاعتراف بها في المستقبل من خلال دمجها في تشريعاتنا الوطنية. ويرى وفد بلدي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست عالمية في طابعها، وقد كرر في عدة مناسبات أنه لا يعتبر الاتفاقية الإطار القانوني الوحيد الذي يجب فيه الاضطلاع بجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، نظرا لوجود صكوك دولية أخرى صدق عليها بلدي والتي تشكل مع الاتفاقية مجموعة الصكوك القانونية ما يسمى بقانون البحار.

على الرغم من إدراج بعض الجوانب الإيجابية، ينبغي أن نشير إلى أن القرار يتضمن عناصر تدفع فنزويلا إلى إبداء تحفظات فيما يتعلق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بشأن "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار 288/66، المرفق)، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، وكذلك الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند 72 من جدول الأعمال.

البند 78 من جدول الأعمال (تابع)

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تقرير اللجنة السادسة (A/77/416)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/665)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. يرد تقرير اللجنة

المتمتعون عن التصويت:

شيلي، غابون، جورجيا، سويسرا، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الثالث بأغلبية 103 أصوات مقابل 48 صوتاً، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرَح الآن الفقرة 8 من منطوق مشروع القرار الرابع للتصويت.
أُجْرِي تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فججي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، ملاوي، المكسيك، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سيراليون، سويسرا، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة 9 من المنطوق بأغلبية 90 صوتا مقابل 47 صوتا، مع امتناع 18 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار الرابع للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

بوتان، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، المكسيك، الفلبين، سيراليون، سويسرا، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة 8 من المنطوق بأغلبية 92 صوتا مقابل 47 صوتا، مع امتناع 15 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة 9 من منطوق مشروع القرار الرابع للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،

بوتان، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية،
إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، ملاوي،
المكسيك، الفلبين، سويسرا، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة 10 من المنطوق بأغلبية 90 صوتا
مقابل 47 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة 11 من منطوق
مشروع القرار الرابع للتصويت.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة
القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا،
جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي،
مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا
- بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت،
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،
ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس،
منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد
الروسي، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية،
السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان،
سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،
تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،
أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت
نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة
القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، تشاد،
الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا،
غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا،
جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا،
كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف،
مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان،
بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية
السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب
السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية،
طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي،
أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا،
كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا،
ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا،
ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود،
هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة،
بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، ملاوي، المكسيك، سويسرا، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة 12 من المنطوق بأغلبية 93 صوتا مقابل 47 صوتا، مع امتناع 15 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار الرابع، في مجموعه. . طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، البرازيل، شيلي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، ملاوي، المكسيك، الفلبين، سويسرا، توغو

تقرر الإبقاء على الفقرة 11 من المنطوق بأغلبية 92 صوتا مقابل 47 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة 12 من منطوق مشروع القرار الرابع للتصويت. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،

بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الملتصون عن التصويت:

البرازيل، شيلي، جورجيا، غواتيمالا، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا

اعتمد مشروع القرار الرابع في مجموعه بأغلبية 115 صوتا مقابل 47 صوتا، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت (القرار 250/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 97 من جدول الأعمال وبند الفرعي (ج)؟

تقرر ذلك.

البند 99 من جدول الأعمال (تابع)

نزع السلاح العام الكامل

(ب ب) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

(ج ج) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (A/77/385)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/663 و A/77/661)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استأنفت الجمعية العامة نظرها في تقرير اللجنة الأولى عن البندين الفرعيين (ب ب) و (ج ج) من البند 99 من جدول الأعمال، الصادر بوصفه الوثيقة A/77/385، بغية البت في مشروع القرار السابع والثلاثين ومشروع المقرر الثالث، كما أوصت به اللجنة في تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لايتنيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج،

الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع المقرر الثالث بأغلبية 162 صوتا دون معارضة، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت (المقرر 547/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (ب) و (ج ج) من البند 99 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع والثلاثين في الوثيقة A/77/663. يرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الفرع جيم من الوثيقة A/C.5/77/L.19. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الثالث في الوثيقة A/77/661. ويرد نص مشروع المقرر، في الوقت الراهن، في الفرع ألف من الوثيقة A/C.5/77/L.19. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار السابع والثلاثين ومشروع المقرر الثالث، الواحد تلو الآخر.

نبدأ أولا بمشروع القرار السابع والثلاثين، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". اعتمده اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع والثلاثين (القرار 251/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الثالث، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو

فيردي، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/77/L.31؟

اعتمد مشروع القرار A/77/L.31 (القرار 252/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند 130 من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة عن البنود 135 و 136 و 138 و 139 و 141 و 145 و 146 و 148 و 149 و 150 من جدول الأعمال.

أرجو الآن من مقرر اللجنة الخامسة السيد مارينكو أفراموفيتش، ممثل البوسنة والهرسك، أن يعرض تقارير اللجنة المعروضة على الجمعية في بيان واحد.

السيد أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من 3 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وعقدت 25 جلسة عامة والعديد من المشاورات غير الرسمية التي عقدت بالحضور الشخصي وعن بعد.

نظرت الجمعية العامة بالفعل في تقرير اللجنة عن عدة بنود في جلساتها العامة 15 و 21 و 23 و 34 و 39 المعقودة في 7 و 27 و 31 تشرين الأول/أكتوبر وفي 15 و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وتتألف هذه البنود من البند 142 من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة"، وتحديدًا بشأن

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند 99 من جدول الأعمال.

البند 130 من جدول الأعمال (تابع)

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

مشروع القرار (A/77/L.31)

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/670)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/77/L.31 المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه". يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/77/670. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.1/77/L.19، الفرع ياء.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)

(تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/77/L.31، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تايلند، تشاد، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كابو

الوثيقة A/77/671، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين - مشروع القرار الأول، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، ومشروع القرار الثاني، المعنون "استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة".

وفيما يتعلق بالبند 136 من جدول الأعمال، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" والبند 148 من جدول الأعمال، "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، توصي اللجنة في الفقرة 6 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/657 الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند 149 من جدول الأعمال، "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة 6 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/654، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند 150 من جدول الأعمال، "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة 6 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/660، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند 138 من جدول الأعمال، "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023"، نظرت اللجنة في المقترحات التالية. أوصت اللجنة باعتماد 10 مشاريع مقررات بشأن 10 بيانات تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. وترد تقارير اللجنة الخامسة عن تلك البيانات في الوثائق A/77/661 إلى A/77/670. وفي إطار المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات التالية، بالصيغة التي قدمتها مختلف الوفود.

بنت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.5/77/L.8، الذي قدمه وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي وإريتريا وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والصين وغينيا الاستوائية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا، والذي رفض بتصويت مسجل.

المادة 19، والبند 137 من جدول الأعمال، "الميزانية البرنامجية لعام 2022"، والبند 118 من جدول الأعمال، "تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى".

أعرض الآن التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب البت خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة.

فيما يتعلق بالبند 135 من جدول الأعمال، "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة 6 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/658، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند 139 من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، نظرت اللجنة في مشروع قرارين. بنت اللجنة أولاً في مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي وإريتريا وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي والصين وغينيا الاستوائية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا (A/C.5/77/L.7)، الذي لم يُعتمد بتصويت مسجل.

ثم شرعت اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.5/77/L.13. وعرض ممثل قطر تعديلاً شفويًا على مشروع القرار A/C.5/77/L.13. وطُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، وصوتت اللجنة على اعتماد التعديل الشفوي. وكما هو مبين في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/77/655، اعتمدت اللجنة في وقت لاحق مشروع القرار في مجموعه، بصيغته المعدلة شفويًا، بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند 141 من جدول الأعمال، "خطة المؤتمرات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة 6 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/659، باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند 145 من جدول الأعمال، "النظام الموحد للأمم المتحدة"، توصي اللجنة، في الفقرة 10 من تقريرها الوارد في

اعتمادات الميزانية لعام 2023، (ب) تقديرات الإيرادات لعام 2023، (ج) تمويل الاعتمادات لعام 2023.

اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023"، ومشروع القرار الخامس، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لعام 2023"، بدون تصويت.

أخيراً، في إطار البند 136 من جدول الأعمال، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، توصي اللجنة، في الفقرة 8 من تقريرها الوارد في الوثيقة A/77/673، الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر معنون "تغيير نموذج الإدارة في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية"، الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت، وفي الفقرة 9 من التقرير نفسه، اعتمد مشروع المقرر المعنون "المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة"، بصيغته المعدلة شفويًا، والذي اعتمدته اللجنة أيضًا بدون تصويت.

وأشكر الوفود على تعاونها وأكد لها أن التغييرات التي أُدخلت على النص خلال الجلسة الرسمية المستأنفة الـ 25 للجنة الخامسة سترد في مشاريع القرارات والمقررات والتقارير التي ستصدر بجميع اللغات الرسمية.

قبل أن أختتم بياني، أود على الصعيد الشخصي، أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة السفير فيليب كريدلكا، وفريقه - السيدة لينا حدبون والسيد باسيل بوغارتس - على الطريقة المتفانية التي جهونا بها خلال عملنا الشاق، وكذلك زملائي في المكتب - السيد عبد الله علي عبد الرحمن محمد أحمد والسيد ماسوتشا مونغيزي مغوني والسيد كارلوس فيدتشه غيفارا. إن العمل معهم تجربة ممتعة حقًا دائمًا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الخامسة على تقريره.

قبل أن نواصل عملنا، أود أن أؤكد أنه بما أن اللجنة الخامسة قد انتهت من عملها قبل فترة وجيزة، فإن تقاريرها متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأعتقد أنها ستصدر بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن. وأشكر الدول الأعضاء في الجمعية العامة على تفهمها.

ثم بتت اللجنة في مشروع القرار A/C.5/77/L.6، الذي قدمته إثيوبيا ورفض بتصويت مسجل.

بتت اللجنة بعد ذلك في مشروع القرار A/C.5/77/L.20 الذي قدمه وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي وإريتريا وجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وجمهورية فنزويلا البوليفارية ونيكاراغوا، والذي رُفض بتصويت مسجل.

بعد ذلك، شرعت اللجنة في النظر في خمسة مشاريع قرارات، على النحو الوارد في الوثيقة A/77/672. بتت اللجنة أولاً في مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023". وعرض ممثل تشيكيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعديلاً شفويًا على مشروع القرار الأول. وطُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة مؤيدة إدراج التعديل الشفوي. وبعد ذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول، بصيغته المعدلة شفويًا، بدون تصويت.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023"، عُرضت تعديلات شفوية على النحو التالي. فيما يتعلق بالفرع الخامس من مشروع القرار، قدم ممثل كوبا تعديلاً شفويًا. وطُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة بعدم إدراج التعديل الشفوي. وفيما يتعلق بالفرع الرابع عشر، قدم ممثل تشيكيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعديلاً شفويًا، أعقبه تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة مؤيدة إدراج التعديل المقترح. ثم اعتمدت اللجنة الفرع الرابع عشر، بصيغته المعدلة شفويًا، بتصويت مسجل. وبعد ذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني في مجموعه، بصيغته المعدلة شفويًا، بدون تصويت.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023"، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت، بصيغته المستكملة من الناحية الفنية، ويتضمن الأجزاء التالية - (أ)

البند 135 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي

الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/658)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار

أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة 6 من تقريرها. ويرد نص

مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/77/L.16.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع

القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 253/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد

اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 135 من جدول الأعمال.

البند 139 من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/655)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار

أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة 16 من تقريرها. ويرد نص

مشروع القرار، حالياً، في الوثيقة A/C.5/77/L.13، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لتقديم تعديل شفوي.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن

أقدم تعديلاً شفويا.

وفيما يلي نص التعديل الشفوي:

(تكلم بالإنكليزية)

لقد أوضحت الوفود موافقها بشأن توصيات اللجنة الخامسة في

اللجنة، وهي مبنية في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة 66 من النظام الداخلي،

سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك، سنقتصر البيانات على تعليق

التصويت أو شرح الموقف. هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقاً

للمقرر 401/34، ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليق تصويته مرة واحدة،

أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في

الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وبأن تعليقات التصويت

تقتصر مدتها على 10 دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول

الأعمال، ينبغي الإدلاء بالبيانات التوضيحية بشأن أي منها أو عليها

جميعاً في مداخلة واحدة، ويعقب ذلك البت فيها جميعاً، واحداً تلو

الأخر. وبعد ذلك، ستتاح الفرصة للإدلاء ببيانات توضيحية بعد البت

في أي منها أو فيها جميعاً في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة،

أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي أتبع

في اللجنة الخامسة، ما لم تُخطر الأمانة العامة مسبقاً بخلاف ذلك.

وهذا يعني أنه حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجل، سنفعل نفس

الشيء. ولذلك، أمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت

بدون تصويت في اللجنة الخامسة. وستُحمل نتائج التصويت على البوابة

الإلكترونية للوفود e-DeleGATE تحت إعلانات الجلسات العامة.

وأود أيضاً تذكير الأعضاء بأن أي تصويبات في نية تصويت

الوفود بعد الانتهاء من التصويت على مقترح ما ينبغي أن تُقدم مباشرة

إلى الأمانة بعد الجلسة. وأعوّل على تعاون الأعضاء لتقادي أي

تعطيل لإجراء اتنا في ذلك الصدد.

جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، توغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية 84 صوتا مقابل 18، مع امتناع 53 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تخطيط البرامج"، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة الخامسة. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 254/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

حذف الفقرة التي تنص على ما يلي:

"توافق كذلك على الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام A/77/6، الباب 8".

(تكلم بالروسية)

سأشرح. تتعلق تلك الفقرة بتمويل البرنامج 6 وإدراجه في الخطة البرنامجية، وهو البرنامج الذي يشمل تمويل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة لسورية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلا شفويا على مشروع القرار. ووفقا للمادة 90 من النظام الداخلي، سببت الجمعية أولا في التعديل الشفوي المقدم من ممثل الاتحاد الروسي.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة،

السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): تعارض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمويل عمليات الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. ونأى بأنفسنا عن الفقرات الواردة في القرار 254/77 المتعلقة بتلك الآلية غير القانونية.

السيد تور دي لا كونسيبيون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد كوبا أن ينأى بنفسه عن جميع الإشارات الواردة في القرار 254/77 إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

السيد مؤمني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تشارك إيران الزملاء الآخرين في النأي بنفسها عن جميع فقرات القرار 254/77 المتعلقة بتمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): صوتت جمهورية بيلاروس مؤيدة التعديلات الشفوية على القرار 254/77 التي اقترحها الاتحاد الروسي. ونأسف لعدم اعتمادها. وفي ذلك الصدد، لا بد من أن ننأى بأنفسنا عن إشارات القرار إلى تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

السيدة مونيبوس بونس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلمت بالإسبانية): تنأى بوليفيا بنفسها عن جميع أحكام القرار 254/77 التي تشير إلى ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد

السيد شوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إننا معجبون جدا بالوتيرة السريعة التي تديرون بها جلسة اليوم، سيدي الرئيس، ولذلك سأكون أنا أيضا عمليا وموجزا.

تنأى روسيا بنفسها عن توافق الآراء بشأن أحكام القرار 254/77 المتعلقة بتمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

السيد تشنغ لي (الصين) (تكلم بالصينية): تنأى الصين بنفسها عن توافق الآراء بشأن الجزء من القرار 254/77 المتعلق بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، التي لا نؤيدها.

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، إن وفد بلدي ينأى بنفسه تماما عن مسألة إدراج هذه الآلية [الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في الخطة البرنامجية للعام 2023. وفي هذا السياق، أذكر وفود الدول الأعضاء بأن هذه الآلية لا تعني سورية بأي شكل من الأشكال، وإنما تعني فقط الدول التي ترعى هذه الآلية والتي أرادت التخلص من عبء تمويلها وتحميل العبء لباقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): نود أن نسجل في المحضر أن نيكاراغوا تنأى بنفسها عن جميع الإشارات الواردة في القرار 254/77 إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، غير القانونية، التي تعمل ضد الشعب السوري الشقيق.

البند 145 من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/671)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها. ويرد نصاً مشروعاً القرارين، في الوقت الحاضر، في الوثيقتين A/C.5/77/L.21 و A/C.5/77/L.22.

نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 256/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني، المعنون "استعراض الهيكل القضائي للنظام الموحد للأمم المتحدة"، بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 257/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 145 من جدول الأعمال.

البند 146 من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/656)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/77/L.14.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

السيد هادغو (إريتريا) (تكلم بالإنكليزية): تود إريتريا أن تتأى بنفسها عن جميع الإشارات الواردة في القرار 254/77 إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

السيد بايلي أنخليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تتأى فنزويلا بنفسها عن الإشارات الواردة في القرار 254/77 إلى تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 139 من جدول الأعمال.

البند 141 من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/659)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/77/L.17.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "خطة المؤتمرات". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 255/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 141 من جدول الأعمال.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 149 من جدول الأعمال.

البند 150 من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
تقرير اللجنة الخامسة (A/77/660)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في تقريرها. يرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/77/L.18.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 261/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 150 من جدول الأعمال.

البند 138 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023
تقرير اللجنة الخامسة (A/77/672)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجميع خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/77/L.26 بصيغته المستكملة من الناحية الفنية في اللجنة.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس.

السيدة مينالي (إثيوبيا) (تكلمت بالإنكليزية): تود إثيوبيا أن تقدم تعديلاً شفويًا على الجزء الرابع من مشروع القرار الثاني بشأن

اعتمد مشروع القرار (القرار 258/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 146 من جدول الأعمال.

البندان 136 و 148 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/657)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة 7 من تقريرها. يرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/77/L.15.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 259/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين 136 و 148 من جدول الأعمال.

البند 149 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/654)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/77/L.11.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 260/77).

تقرر أن موارد الميزانية العادية للألية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس بموجب المادة 8 الشؤون القانونية لعام 2023 تصل إلى 17 129 200 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف.

السيد تور دي لا كونسبسيون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يشير إلى البند 138 من جدول الأعمال، ولا سيما مشروع القرار المتعلق بالمواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، الوارد في الوثيقة A/77/672، وتحديدًا الفرع المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسايع الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". وفيما يتعلق بهذا الفرع بالتحديد، يود وفد بلدي أن يعرض التعديلات الشفوية التالية التي سأتلوها باللغة الإنكليزية:

(تكلم بالإنكليزية)

يصبح النص المقترح للفقرة الأولى من الديباجة كما يلي:

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاق تطبيقها أو آثارها أو سبل تنفيذها الممكنة".

ويصبح النص المقترح للفقرة الثانية من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية".

ويصبح النص المقترح للفقرة الأولى من المنطوق كما يلي:

"تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين وفي دورتيه الاستثنائيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في عام 2022، فيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/51 وتتمثل تعديلاتنا في الاستعاضة عن فقرة الديباجة بعبارة "تحيط علما بالفقرة 56 من تقرير اللجنة الاستشارية (A/77/7/Add.27)" وإضافة الفقرة التالية من المنطوق: "تقرر عدم الموافقة على أي موارد لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 27/51".

وكما أكدنا مجدداً في جلسة رسمية للجنة الخامسة تقع على عاتق الجمعية العامة مسؤولية وسلطة تخصيص موارد الأمم المتحدة الشحيحة بطريقة رشيدة. إن ولايات حقوق الإنسان التي تُنشأ وتُستخدم لتقويض سيادة الدول غير مشروعة كما أن استخدام حقوق الإنسان ذريعة لإدامة القهر وسياسات القمع والتدخل والهيمنة الجيوسياسية يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. لقد أنشئت اللجنة الدولية لخبراء حقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا بمبادرة ممن يؤيدون السعي إلى تحقيق هدفهم الجغرافي الاستراتيجي المتمثل في زيادة الضغط على بلدي. وقد كشفت اللجنة - التي توالى عليها ثلاث رئاسات في السنة التي انقضت منذ إنشائها - عن موقفها السياسي. عليه نطلب إلى الدول الأعضاء وضع حد لهذا الانتهاك لنظام حقوق الإنسان المتعدد الأطراف. وإذ نعرب عن عميق امتناننا وتقديرنا للدول الأعضاء التي صوتت مؤيدة لمشروع قرار إثيوبيا (A/C.5/77/L.6) في الجلسة الرسمية للجنة الخامسة، فإننا نطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تصوت مؤيدة لمشروع التعديل الشفوي المقدم من إثيوبيا في هذه الجلسة العامة.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نقدم تعديلاً شفويًا لمشروع القرار الأول المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023". وفيما يلي نص مشروع التعديل الشفوي:

"تحذف الفقرات 40 - تحيط علما بالفقرات الثالثة، 64 و 65 و 66 و 67 من تقرير اللجنة الاستشارية" - و 41 -

لذا نُهيب بالدول الأعضاء التصويت تأييداً للتعديل المقدم من الاتحاد الروسي ولا تسمحوا لمن يقف وراء إنشاء هذا الجهاز غير الشرعي بتوريط منظمنا الأممية في تمويله.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، واحداً تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون: "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023"، الذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/77/L.23، بصيغته المعدلة شفويًا في اللجنة.

وقدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلاً شفويًا على مشروع القرار. ووفقاً للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولاً في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة،

والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية (A/77/6 (Sect.3/Add.2)).

وأخيراً، يصبح النص المقترح للفقرة الثانية من المنطوق كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره

(A/77/6 (Sect.3/Add.2))."

(تكلم بالإسبانية)

ونود أن نطلب إلى الوفود أن تنتظر في التعديلات التي اقترحتها للتو وأن تصوت مؤيدة لها.

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): يدعم وفد بلدي

التعديل المقترح الذي تقدم به ممثل الاتحاد الروسي، ويعيد التأكيد على موقف الجمهورية العربية السورية الراض لما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة لعدد من الأسباب أبرزها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 248/71) المنشئ لهذه الآلية قد انطوى على العديد من العيوب القانونية من ناحية صلاحيات هيئات الأمم المتحدة والمفاهيم غير التوافقية التي قامت عليها.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تطلب أصلاً أي مساعدة فنية أو تقنية من الأمم المتحدة لإنشاء هذه الآلية. كما أن إنشاء هذه الآلية غير الشرعية جرى دون التشاور أو التنسيق مع حكومة الجمهورية العربية السورية، البلد المعني، ودون الحصول على موافقتها.

إن بلدي سورية ورغم ظروف الحرب الإرهابية ضدها تفخر بأن لديها مؤسسات وأجهزة قانونية وقضائية عريقة، وهي تملك القدرة والإرادة الحقيقيتين لتحقيق العدالة والمساءلة والجبر والمصالحة، وليس عبر كيان شاذ يستقر في جنيف ويجمع ما يسمى بالأدلة دون أي احترام لأية معايير قانونية وإجرائية أممية ولا لأية معايير جنائية دولية ووطنية.

نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/77/L.24، بصيغته المعدلة شفويًا في اللجنة.

وقدم ممثل إثيوبيا تعديلاً شفويًا على الجزء الرابع عشر من مشروع القرار. ووفقاً للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولاً في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل إثيوبيا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، بيلاروس، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الصين، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، غابون، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المغرب، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، السنغال، الصومال، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، أوكرانيا، المملكة المتحدة

جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي لمشروع القرار بأغلبية 82 صوتاً مقابل 18 صوتاً، مع امتناع 56 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023". وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار 262/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023"، ويرد

ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الكويت، لايفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب السودان، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، مصر، فيجي، غانا، غرينادا، غينيا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي لمشروع القرار بأغلبية 71 صوتاً مقابل 33 صوتاً، مع امتناع 51 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل كوبا تعديلاً شفويًا على الجزء الخامس من مشروع القرار الثاني، المعنون "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023". ووفقاً للمادة 90 من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولاً في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل كوبا.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، الكاميرون، الصين، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، جمهورية إيران الإسلامية، مالي، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، الكامرون، جيبوتي، الهند، كينيا، ليسوتو، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا

تقرر الإبقاء على الجزء الرابع عشر بأغلبية 102 صوت مقابل 14، مع امتناع 30 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني، في مجموعه، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار 263/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية لعام 2023"، الذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/77/L.25، بصيغتها المستكملة تقنيا في اللجنة.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار 264/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2023"، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.9.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار 265/77).

رُفض التعديل الشفوي للجزء الخامس من مشروع القرار الثاني بأغلبية 78 صوتا مقابل 22، مع امتناع 57 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الجزء الرابع عشر. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، مالي، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الصومال، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الإنسان، فإنها تتأى بنفسها عن القرار 263/77، بشأن الميزانية البرنامجية، فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة لتمويل تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان.

السيد مؤمني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): تود إيران أيضا أن تتأى بنفسها عن التقديرات المنقحة المتعلقة بقرارات مجلس حقوق الإنسان. واقترحنا، إلى جانب عدة بلدان أخرى، تعديلا للقرار 263/77 في ذلك الصدد. كما تتأى إيران بنفسها تحديدا عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في بلدي.

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): ينأى وفد بلدي عن توافق في الآراء حيال الميزانية البرنامجية لعام 2023 بالنسبة لمسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 غير الشرعية من الميزانية العادية، وستقي الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في عام 2023 على هذا الأساس. كما يعيد وفد بلدي تأكيد رفضه لتمويل قرارات مجلس حقوق الإنسان، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان 27/49، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، وتمويله وينأى بنفسه عن اعتماد هذا البند الخاص به. كما يتحفظ وفد بلدي على تخصيص أي موارد مالية لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المدرجة ضمن الباب 27 من الميزانية.

السيدة مونيوس بونس (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلمت بالإسبانية): ينأى الوفد البوليفي بنفسه عن جميع الأحكام التي تشير إلى تخصيص موارد من الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وكذلك نود أن نعيد تأكيد تأييدنا للتعديل الشفوي الذي قدمه وفد كوبا بشأن المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية، والذي لم يعتمد للأسف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "صندوق رأس المال المتداول لعام 2023"، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/77/L.10.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار 266/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد التصويت.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أنأى بوفد بلدي عن توافق الآراء بشأن أحكام الميزانية العادية المتعلقة بتمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وكذلك فيما يتعلق بتمويل قرارات مجلس حقوق الإنسان التي لا تحظى بتوافق الآراء.

السيد تشنغ لي (الصين) (تكلم بالصينية): صوتت الصين مؤيدة لجميع التعديلات الشفوية التي اقترحتها الاتحاد الروسي وإثيوبيا وكوبا. وصوتت الصين معارضة للتقديرات المنقحة للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وتتأى الصين أيضا بنفسها عن توافق الآراء بشأن قرارات مجلس حقوق الإنسان.

السيد غوناراتنا (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أسجل أن سري لانكا رفضت رفضا قاطعا قرار مجلس حقوق الإنسان 1/51، وبالتالي تود أن تتأى بنفسها عن جميع اعتمادات الميزانية لذلك القرار.

السيدة مينالي (إثيوبيا) (تكلمت بالإنكليزية): إذ تلاحظ إثيوبيا أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن اعتماد تمويل قرارات مجلس حقوق

السيد بابلي أنخليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): أود فقط أن أبلغ الجمعية بأن فنزويلا تتأى بنفسها عن مخصصات الميزانية فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار مجلس حقوق الإنسان 29/51، المتعلق بفنزويلا.

السيد هادغو (إريتريا) (تكلم بالإنكليزية): تتأى إريتريا بنفسها عن تخصيص الموارد الناشئ عن قرارات مجلس حقوق الإنسان والولايات الخاصة ببلدان محددة، ولا سيما القرار 2/50، وكذلك عن تخصيص الموارد للألية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 138 من جدول الأعمال.

البند 136 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/77/673)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتمادهما في تقريرها. نبت في مشروع القرار ومشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار، المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية"، الذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/77/L.12. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار 267/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة"، وهو النص الذي

السيدة لانو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): تتأى نيكاراغوا بنفسها عن توافق الآراء بشأن تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وعن كل ما يتعلق بتمويل قرارات مجلس حقوق الإنسان التي لم يتم الاتفاق عليها بتوافق الآراء، بما في ذلك القرار 3/49 ضد نيكاراغوا.

ونؤيد، نحن كذلك، التعديل الشفوي الذي قدمته كوبا بشأن تمويل المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية.

السيد تور دي لا كونسيبيون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): نود أن ننأى بأنفسنا عن الأحكام الواردة في القرار 262/77، بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023، المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، لأننا نعتقد أنها تضر بسيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية.

السيد بيليبينكو (بيلاروس) (تكلم بالروسية): صوتت بيلاروس مؤيدة التعديلات الشفوية التي قدمها الاتحاد الروسي وإثيوبيا وكوبا، ونأسف لعدم اعتمادها. وفي ذلك الصدد، نحن ملزمون بأن ننأى بأنفسنا عن الأحكام المتعلقة بالآليات القطرية لمجلس حقوق الإنسان وبعناصر الميزانية البرنامجية المتصلة بالمسؤولية عن الحماية.

السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تأييدا تاما جميع التعديلات الشفوية التي اقترحها الاتحاد الروسي وإثيوبيا وكوبا، وتتأى بنفسها عن الميزانية البرنامجية المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وكذلك عن الأحكام المتعلقة بقرارات مجلس حقوق الإنسان.

وأود أن أختتم بياني ببعض الكلمات الملهمة من مارتن لوثر كينغ الابن، الذي كان يعتقد أن بقاءنا ذاته يعتمد على قدرتنا على البقاء محترزين والتكيف مع الأفكار الجديدة والبقاء يقظين ومواجهة تحدي التغيير. وأحث الوفود على أن تحافظ على انفتاحها وإيمانها واستعدادها القوي للتعاون في الدورة المستأنفة المقبلة. إن قدرتنا على قبول المدخلات والأفكار الجديدة، والعمل معا لتحقيق هدفنا المشترك، ستحدد قدرتنا على التغلب على تحدياتنا. أشكر الجميع وأرجو لكم جميعا ولعائلاتكم كل التوفيق في العام الجديد.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، فضلا عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها في إطار أعمال النظام الداخلي للجمعية، وإذ نضع في الاعتبار أن الجمعية قد نظرت بالفعل في أغلبية البنود وبتت فيها حتى الآن، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية لا تزال مفتوحة للنظر فيها أو لم تنظر فيها الجمعية بعد في دورتها السابعة والسبعين: البنود 9 و 10 و 12 إلى 14 و 18 و 18 و (أ) و (ج) و (ي) و 20 و 21 و 21 و (أ) و 22 و 27 إلى 33 و 35 و 37 إلى 43 و 47 و 55 و 58 إلى 62 من جدول الأعمال و 62 و (أ) و (ب) و 66 و 68 و 69 و 69 و (أ) إلى (د) و 70 و 72 و 72 و (أ) و 78 و 87 و 88 و 90 و 90 و (أ) و (ب) و 99 و 109 و 113 إلى 116 و 116 و (أ) و (ب) و 117 و 117 و (د) و 118 و 118 و (د) و (هـ) و (و) و (ط)، و 119 إلى 127 و 127 و (أ) و (ج) و (و) إلى (ي) و (ل) إلى (ع) و (ق) و (خ) و (ض) و 128 و 131 و 167.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالبنود التي لا تزال مفتوحة للنظر فيها أو التي لم يُنظر فيها بعد خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة 20/25.

يرد في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/77/L.27، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر 548/77).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند 136 من جدول الأعمال.

وبذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

أشكر السفير فيليب كريدلكا، الممثل الدائم لبلجيكا ورئيس اللجنة الخامسة، على قيادته لضمان أن تنجز اللجنة عملها بطريقة ودية. ونتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى أعضاء المكتب والأمانة العامة وجميع أعضاء اللجنة الخامسة، على مشاركتهم النشطة ومرونتهم وقرارهم الجماعي لضمان تمويل منظمنا تمويلًا كافيًا للاستجابة للأزمات المتشابكة العديدة التي يواجهها العالم. وأشكرهم على تجنب الاحتمال الذي كان يلوح في الأفق بإغلاق الأمم المتحدة. فأصحاب المصلحة البالغ عددهم 8 بلايين نسمة يتوقعون منا حلولًا. وربما وجدوا صعوبة في فهم أي اتجاه آخر للأحداث في وقت يحتاج فيه العالم إلى حلول متعددة الأطراف أكثر من أي وقت مضى. وأود أن أهنئ جميع الدول الأعضاء على ما يلي.

أولاً، أهنئها على جهودها الجماعي وتصميمها على تحديد أولويات احتياجات الأمم المتحدة وضمان تنفيذ مسائل ميزانيتها وعملياتها وفقا لجميع الإجراءات والولايات المطلوبة من المنظمة.

ثانياً، أهنئها على مثابرتها على النجاح في تحيية الخلافات جانبا وتواضعها في العمل الودي على الرغم من المسائل الصعبة المطروحة.

ثالثاً، أود بصفة خاصة أن أهنئ الجميع على تصميمهم على التكاتف لمعالجة مسألة تمويل مكافحة انعدام الأمن الغذائي العالمي - وهو عمل نموذجي وملهم تمس الحاجة إليه في الأمم المتحدة.